فله حيلة الا ان يقول هذا قول فلان ومذهبه الا ان يعلم يقينا انه قوله ومذهبه فما اعظم
خطر المفتي واصعب مقامه بين يدي الله تعالى واما القسم الثالث فانه يسعه ان يخبر المستفتي بما عنده
في ذلك وما يغلب على ظنه انه الصواب بعد بذل جهده واستفراغ وسعه ومع هذا فلا يلزم
المستفتي الاخذ بقوله وغايته انه يسوغ له الاخذ به فلينزل المفتي نفسه منزلة من هذه المنازل الثلاث
وليقم بواجبها فان الدين دين الله سبحانه والله سبحانه سائله عن كل ما افتى به وهو موقوف
عليه ومحاسب ولا بد والله المستعان الفائدة الخامسة عشر ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه
بين يدي الله تعالى ان يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده وهو يعلم ان مذهب غيره في تلك المسألة
ارجح من مذهبه واصح دليلا فتحمله الرياسة ان يتقحم الفتوى بما يغلب على ظنه ان الصواب
في خلافه فيكون خائنا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللسائل وغاشا له والله لا يهدي كيد
الخائنين وحرم الجنة على من لقيه وهو غاش للاسلام واهله والدين النصيحة والغش
مضاد للدين كمضادة الكذب للصدق والباطل للحق وكثيرا ما ترد المسألة نعتقد فيها
خلاف المذهب فلا يسعنا ان نفتي بخلاف ما نعتقده فنحكي المذهب ثم نحكي المذهب الراجح
ونرجحه ونقول هذا هو الصواب وهو اولى ان يؤخذ به وبالله التوفيق الفائدة السادسة
عشر لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل والقاؤه في الاشكال والحيرة بل عليه ان يبين بيانا
مزيلا للاشكال متضمنا لفصل الخطاب كافيا في حصول المقصود لا يحتاج معه الى غيره ولا يكون
كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال يقسم بين الورثة على فرائض الله تعالى وكتبه فلان وسئل
آخر عن صلاة الكسوف فقال تصلى على حديث عائشة رض وان كان هذا اعلم من الاول وسئل آخر عن
مسألة من الزكاة فقال اما اهل الايثار فيخرجون المال كله واما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه
ثم قال وسئل آخر عن مسألة فقال فيها قولان ولم يزد قال ابو محمد بن حزم كان عندنا مفت
اذا سئل عن مسألة لا يفتي فيها حتى يتقدمه من يكتب فيكتب هو جوابي فيها كجواب الشيخ فقدر
ان مفتيين اختلفا في جواب فكتب تحت جوابيهما جوابي مثل جواب الشيخين فقيل له

انهما قد



انهما قد تناقضا فقال وانا تناقضت كما تناقضا وكان في زماننا رجل مشار اليه بالفتوى
وهو مقدم في مذهبه وكان نائب السلطان يرسل اليه في الفتاوى فيكتب يجوز كذا او يصح
او ينعقد بشرطه فارسل اليه يقول له تاتينا فتاوى منك فيها يجوز او ينعقد او يصح بشرطه
ونحن لا نعلم شرطه فاما ان تبين شرطه واما ان لا تكتب ذلك وسمعت شيخنا يقول كل
احد يحسن ان يفتي بهذا الشرط فان اي مسألة وردت عليه يكتب فيها يجوز بشرطه او يصح بشرطه
او يقبل بشرطه ونحو ذلك وهذا ليس بعلم ولا يفيد فائدة اصلا سوى حيرة السائل وتبلده
وكذلك قول بعضهم في فتيا ويرجع في ذلك الى راي الحاكم فيا سبحان الله والله لو كان
الحاكم شريحا واشباهه لما كان مرد احكام الله تعالى ورسوله صلعم الى رايه فضلا عن حكام زماننا
فالله المستعان وسئل بعضهم عن مسألة فقال فيها خلاف فقيل له كيف يعمل المفتي فقال
يختار له القاضي احد المذهبين قال ابو عمرو ابن الصلاح كنت عند ابي السعادات ابن الاثير الجزري
فحكى لي عن بعض المفتين انه سئل عن مسألة فقال فيها قولان فاخذ يزري عليه وقال هذا
حيد عن الفتوى ولم يخلص السائل من عمايته ولم يات بالمطلوب قلت وهذا فيه تفصيل فان
المفتي المتمكن من العلم المضطلع به قد يتوقف في الصواب في المسألة المتنازع فيها فلا يقدم على الجزم
بغير علم وغاية ما يمكنه ان يذكر الخلاف فيها للسائل وكثيرا ما يسأل الامام احمد رح وغيره من الائمة
عن المسألة فيقول فيها قولان او قد اختلفوا فيها وهذا كثير في اجوبة الامام احمد رح لسعة علمه
وورعه وهو كثير في كلام الشافعي رح يذكر المسألة ثم يقول فيها قولان وقد اختلف اصحابه هل
القولان الان يحكيهما الى مذهبه وينسبان اليه ام لا على طريقين واذا اختلف علي رض وابن
مسعود رض وابن عمر رض وابن عباس رض وزيد وابي رض وغيرهم من الصحابة رض ولم يتبين للمفتي
القول الراجح من اقوالهم فقال هذه مسألة اختلف فيها فلان وفلان من الصحابة رض فقد انتهى
الى ما يقدر عليه من العلم قال ابو اسحاق الشيرازي سمعت شيخنا ابا الطيب الطبري يقول سمعت
ابا العباس الخضري يقول كنت جالسا عند ابي بكر بن داود الظاهري فجاءته امرأة فقالت ما تقول

وقد آبه